قرار لرئيس الحكومة بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 23 سبتمبر 2026

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.29.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 23 سبتمبر 2026[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 35 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.311 الصادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتحديد شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي لفائدة لوائح الترشيح المقدمة برسم الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين (35) سنة؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 23 سبتمبر 2026 في أربعمائة (400) مليون درهم.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 7516 بتاريخ 25 ذو الحجة 1447 (11 يونيو 2026)، ص 3209.

ويحدد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لفائدة لوائح الترشيح المقدمة من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين (35) سنة المشاركة في الانتخابات العامة سالفة الذكر، المستوفية للشروط المطلوبة قانونا، في خمسين (50) مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.